

قرار رقم (19) لسنة 2023  
بشأن منح ترخيص لمزاولة نشاط وساطة تأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على طلب الترخيص المقدم لشركة وساطة تأمين بتاريخ 2022/10/23،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتميرير رقم (1) لسنة 2023 بتاريخ 2023/3/16،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقرر منح ترخيص مزاولة نشاط وساطة تأمين شركة الأمين لوساطة التأمين شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة من صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2023/03/21

